

أوامر في سورة النساء المتعلقة بأحكام الأسرة؛ دراسة تطبيقية

أول رفاعي

المعهد العالي للدراسات الإسلامية والعربية بمكسر

البريد الإلكتروني: awalrifai@stiba.ac.id

أسامة مامنج

جامعة القصيم بالقصيم

البريد الإلكتروني: 411117072@qu.edu.sa

المستخلص

سورة النساء إحدى السور المدنية الطويلة وهي سورة مليئة بالأحكام التشريعية التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين، وقد تميزت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع ولكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تبحث حول موضوع النساء ولهذا سميت "سورة النساء". وقد اشتملت السورة على أوامر ونواهي في أمور شتى، فاختص هدف البحث باستخراج الأوامر المتعلقة بأحكام أسرية ومن ثم معرفة مختصرة حول الأحكام التي أشارت إليها تلك الأوامر. المنهج المستعمل هو المنهج الاستقرائي والتحليلي باستقراء سورة النساء واستخراج الأوامر المتعلقة بحياة أسرية من السورة ثم بيان الحكم المستفاد منها. وقد خلص البحث نتائج جمة، أهمها الآتي: تعريف الأمر وهو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وللأمر صيغتان: صريحة وغير صريحة، أن الأصل في الأمر للوجوب وقد يكون للندب والإباحة لوجود الصارف عن الوجوب. أما عدد الأوامر المتعلقة بأحكام الأسرة في السورة ١٧ أمراً. الكلمات الدالة: أحكام، أسرة، أوامر، سورة النساء.

Awāmir (Commands) in Surat al-Nisā' Relating to Domestic Life: An Empirical Study

Awal Rifai

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia

Email: awalrifai@stiba.ac.id

Usamah Maming

Qassim University, Saudi Arabia

Email: 411117072@qu.edu.sa

Abstract

Surah An-Nisa is one of the longest madaniah surah, and is one full of provisions of sharia laws that govern all matters both internal and external ones for Muslims. Among the prominence of this noble surah is that it tells a lot about important things related to women, household, family, country, and social life. In this surah, there are commands and prohibitions in various matters. The purpose of this study was to extract imperative sentences related to family life and then briefly identify the rules that

became the base for these commands. The researcher employed an inductive and analytical approach by extrapolating Surah Al-Nisa, taking imperative sentences related to family life, and explaining the law which is concluded from it. Researcher finds, among the most important of the most important ones are as follows: understanding the meaning of al-amr (command) which is a request to do something in the form of superiority. There are two types of amr: direct and indirect. The number of amr related to the family in the surah is seventeen.

Keywords: Rules, family, commands, Surah An-Nisa.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، أما بعد :

في سورة النساء أحكام هامة بالنسبة إلى كل مسلم فلا بد من معرفتها وأكثر ما تكون في الأحكام الأسرية مع وجود بعض الأوامر والنواهي في العبادات والمعاملات، ومع طول السورة فقد يصعب على التاليف والقارئ للقرآن استخراج الأحكام منها وبالتالي يحتاج في استخراجها إلى الخلفية السابقة في دراسة أصول الفقه خاصة ما يتعلق بدلالة الألفاظ حيث تنبني منها أحكام تكليفية وخاصة في باب الأمر.

أما المنهج المستعمل في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث قام الباحث باستقراء سورة النساء واستخراج الأوامر المتعلقة بحياة أسرية من سورة النساء ثم بين الحكم المستفاد منها بيانا مختصرا. من المستحسن قبل الدخول إلى صلب الموضوع التعرف بالأمر وأنواعه وصيغته كما استبان ذلك فيما يلي:

- الأمر لغة: ذكر ابن فارس أن مادة الألف والميم والراء ترجع إلى أصول خمسة وهي :
1. الأم من الأمور، فقولهم هذا أمر رضيت، وأمر لا أرضاه. وفي المثل: "أمر ما أتى بك". ومن ذلك في المثل: "لأمر ما يسود من يسود"
 2. الأمر ضد النهي، قولك افعل كذا. قال الأصمعي: يقال: لي عليك أمر مطاعة، أي: لي عليك أن أمر مرة واحدة فتطيعني. قال الكسائي: فلان يؤامر نفسه، أي: نفس تأمره بشيء ونفس تأمره بآخر. وقال: إنه لأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، من قوم أمر. ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أمير ومؤمر. قال ابن الأعرابي: أمرت فلانا، أي: جعلته أميرا. وأمرته وأمّرته كلهن بمعنى واحد. قال ابن الأعرابي: أمر فلان على قومه: إذا صار أميرا.

3. الأمر : النماء والبركة, قال الخليل: الأمر النماء والبركة وامرأة أمرة، أي: مباركة على زوجها. وقد أمر الشيء أي كثر. وتقول العرب: " من قل ذل، ومن أمر فل "، أي: من كثر غلب. وتقول: أمر بنو فلان أمرة، أي: كثروا وولدت نعمهم .

4. المعلم والموعد, قال الخليل: الأمانة الموعد. قال العجاج: إلى أمار وأمار مدتي. قال الأصمعي: الأمانة العلامة، تقول اجعل بيني وبينك أمانة وأمارا. والأمار أمار الطريق: معلمه، الواحدة أمانة.

5. العجب, قوله تعالى : ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي السَّنَنِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلَهَا لَمَّا جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾

والمراد في بحثنا الحالي هو معنى الأمر الذي هو ضد النهي, لأنه من خطاب الشرع التكليفي, إذ لا تكليف لمعاني الأمر إلا في أمر بمعنى ضد النهي. وسيوضح ذلك في الفصل التالي. أما الأمر اصطلاحاً: كثرت وتكاثرت تعاريف الأمر عند اصطلاح الأصوليين ولكل تعريف لا يخلو من النقص والنقض. فلعلنا نذكر من أهم التعاريف للأمر وهو التالي :

1. قال الشاشي في كتابه أصول الشاشي : إلزام الفعل على الغير .

2. قال الإمام الحرمين الجويني في كتابه : هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به , وهذا تعريف أبي بكر الباقلاني، واختاره الغزالي وأكثر الأشاعرة .

3. قال ابن قدامة في كتاب روضة الناظر : الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ولعل التعريف الرابع هو أفضل التعريف وهو تعريف ابن قدامة لأنه أقرب إلى كونه جامعاً مانعاً. أما التعريف الأول -إلزام الفعل على الغير- فهو قاصر إذ دخل فيه كل أمر سواء كان بالإشارة أم بالقول, أو على وجه الاستعلاء أو غيره.

وأما التعريف الثاني - القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به- , قال به ابن قدامة "وهو فاسد؛ إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور". أي معناه أن في التعريف ذكرت كلمة "المأمور" و كلمة "المأمور به" وهاتان كلمتان من اشتقاق كلمة "أمر" الذي سنعرّفها. فكيف ذكر المعرّف في التعريف ولم يتبين لنا معنى المعرّف إلا بعد التعريف؟.

ولذلك, التعريف لابن قدامة من أفضلها لأنه يشمل ماهية الأمر (استدعاء الفعل) وكيفيته (بالقول) وصفته (على وجه الاستعلاء).

اختلف الأصوليون في الأمر هل له صيغة تخصه أم لا؟ (فأما منكرو الكلام النفسي فذهبوا إلى أن العرب لم تضع له صيغته؛ لأن الأمر عندهم هو الصيغة، فكيف توضع صيغة للصيغة؟). وأما المثبتون لكلام النفس فهم اختلفوا إلى قولين وهما:

1. أن للأمر صيغة تدل على كونه أمراً إذا تجردت عن القرائن، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والقول للأوزاعي وهو قول جماعة من أهل العلم.

2. أن للأمر ليس له صيغة تخصه، وهذا القول نقل من أبي الحسن الأشعري. (بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم بالنفس).

لعل العمل في هذا البحث هو أن للأمر صيغة تخصه لأن أهل اللغة اتفقا على تسمية هذه الصيغة أمراً، ولو قال رجل لعبده: "اسقني ماء" عُدَّ أمراً، وعُدَّ العبد مطيعاً بالامتثال، عاصياً بالترك، مستحقاً للأدب والعقوبة.

الصيغة للأمر تنقسم إلى قسمين: الصريحة وغير الصريحة، والبيان لكل واحد منهما كالاتي:

صيغ الأمر الصريحة

1. فعل الأمر، مثل: (صلوا كما رأيتموني أصلي) الحديث
2. المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.....﴾
3. المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ أي: فاضربوا الرقاب.

4. اسم فعل الأمر، مثل: صه، بمعنى: اسكت.

صيغ الأمر غير الصريحة

وأما الأوامر غير الصريحة؛ فضروب:

1. ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾
2. ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله، وترتيب الثواب على الفعل أو الإخبار بحجة الله كقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ.....﴾
3. وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ.....﴾
4. وقوله: ﴿..... وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ.....﴾

3. ما يتوقف عليه المطلوب

4. الجملة الاستفهامية، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ أي قاتلوا

وهناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها.

المبحث

قد اشتملت السورة على أوامر عديدة تتعلق بأحكام الأسرة نسردها فيما يلي:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^{٣١}
الأمر : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
صيغته : صريجة (فعل الأمر)

حكمه : الأصل هو الندب, لكن تجزي في النكاح الأحكام الخمسة

الأصل في حكم النكاح هو الندب, لأن الله تعالى حين أمر ب., علقه على الاستطابة, بقوله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} والواجب لا يقف على الاستطابة .
لكن قد تجزي فيه الأحكام الخمسة, " فقال قوم: هو مندوب إليه, وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب, وفي حق بعضهم مندوب إليه, وفي حق بعضهم مباح, وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت."

أما في حكم تعدد الزوجات "اختلف فيها أهل العلم, فمن العلماء من قال: إنه ينبغي أن يتزوج أكثر من واحدة, ما دام عنده قدرة مالية وطاقة بدنية, بحيث يقوم بواجبهن فإن الأفضل أن يتزوج أكثر؛ تحصيلاً لمصالح النكاح, والمفاسد التي تتوقع تنعمر في جانب المصالح, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده عدة نساء, وقال ابن عباس . رضي الله عنهما :. خير هذه الأمة أكثرها نساء, لكن من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدد الزوجات من أجل قضاء الوطر, وإنما من أجل المصلحة العامة؛ حتى يكون له في كل قبيلة صلة, فتكون كل قبائل العرب لها صلة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المصاهرة قسيم النسب, وعدل النسب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة, وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجور؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما, ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة, فإنه إذا كان له أكثر من امرأة تشتت الأسرة, فيكون أولاد لهذه المرأة, وأولاد لهذه المرأة, وربما يحصل بينهم تنافر بناء على التنافر الذي بين الأمهات, كما هو مشاهد في بعض الأحيان, ولأنه أقرب إلى

القيام بواجبها من النفقة وغيرها، وأهون على المرء من مراعاة العدل، فإن مراعاة العدل أمر عظيم، يحتاج إلى معاناة، وهذا هو المشهور من المذهب "

"اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه «١» المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع "

"اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال، أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعة، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط.

وسبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنى، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك؟ وذلك أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنى، أعني أن حده نصف حد الحر، واختلفوا في غير ذلك "

• ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

الأمر : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

صيغته : صريجة (فعل الأمر)

حكمه واجب

هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء، لقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فعام. وقال: (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) .

الأمر : فكلوه هنيئا مريئا

صيغته : صريجة (فعل الأمر)

حكمه : إباحة

والصارف من الوجوب إلى الإباحة هو ما " روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) فقال: (إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة). " ونفي المآخذة دليل الإباحة. وكذلك هو الأمر بعد الحظر الذي يفيد ما يفيد قبل الحظر، وفي هذه المسألة يفيد الإباحة.

• ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

الأمر : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
صيغته : غير صريحة (الخبر)

حكمه : واجب

في الآية دليل على مشروعية الميراث وأن لكل منهم من الورثة نصيبا فرضه الله لهم. " ولا جرم أن من أهم شرائع الإسلام شرع الميراث، فقد كان العرب في الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحداث، وتجمعهم بهم صلوات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور، فإن لم يكن له ذكور فقد حكي أنهم يصرفونه إلى عصبته من أخوة وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئا، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات. " فنفا الله طريقة إرثهم الظالم وفرض الفرائض في الميراث لتحقيق العدالة وإذهاب الظلم.

فالميراث حكم تطبيقه إذا وجدت شروطه واجب لأمر:

1. أنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: {أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ}
2. أن الموارث حد من حدود الله. عز وجل. فإذا تعلمتها التزمت بها حدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأم لما ذكر هذا: {تلك حدود الله}
3. أن الفرائض هدى وبيان، ولهذا لما ذكر الله. عز وجل. ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: {يبين الله لكم أن تضلوا} .

4. أن من موضوع الموارث هو إيصال ذوي حقوق حقوقهم. ومن المعلوم بالضرورة أن إيصال الحقوق إلى أصحابها من واجبات.

• ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

الأمر : فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً

الصيغة : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : ندب

بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ .

والأمر في قوله: فارزقوهم منه محمول عند جمهور أهل العلم على الندب من أول الأمر، إذ ليس في الصدقات الواجبة غير الزكاة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وفقهاء الأمصار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي لما قال له: هل علي غيرها؟ «لا إلا أن تطوع»، فالآية عند الجمهور محكمة غير منسوخة.

ومن العلماء من قال بوجوب إعطائهم جميعاً وهو قول ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والزهري، وعطاء، والحسن، والشعبي: أن ذلك حق واجب على الورثة المالكين أمر أنفسهم فهم المخاطبون بقوله: فارزقوهم.

ومنه من قال إن الآية منسوخة، وعن ابن عباس، وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب، وأبي صالح: أن ذلك كان فرضاً قبل نزول آية الموارث، ثم نسخ بآية الموارث، ومآل هذا القول إلى موافقة قول جمهور أهل العلم.

والقول الرابع عن سعيد بن جبير: أن الآية في نفس الميراث فقوله: (فارزقوهم منه) هو الميراث نفسه. وقوله: (وقولوا لهم قولاً معروفاً) أي قولوا لغير الورثة بأن يقال لهم إن الله قسم الموارث .

• ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٩١

الأمر : وليخش الذين....فليتقوا الله وليقولوا.

صيفته : صريحة (الفعل المضارع المقترن بلام الأمر)

حكمه : واجب

في الآية دليل على عدم جواز الصدقة أو الوصية بكل المال أو أكثر من الثلث في حالة مرض الموت المخوف فيضر بالورثة. قال المفسرون : هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك، وأوص بمالك في سبيل الله، وتصدق وأعتق. حتى يأتي على

عامة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته، فنها عن ذلك. فكان الآية تقول لهم: (كما تخشون على وراثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاحشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله)، قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدم لنفسك وارك لولدك، فذلك قوله تعالى: (فليتقوا الله) .

• ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾

الأوامر في هذه الآية كلها على صيغة غير صريحة (الجملة الخبرية). وهي تتضمن توزيع الميراث إلى أصحاب الفروض والتعصيب وذكر شروط استحقاقهم. فهذه الآية منزلة منزلة البيان والتفصيل لقوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون).

وحكمه واجب لأن الوصاية -في قوله تعالى (يوصيكم الله)- هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه، ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت، وصية .

فأما تفصيل توزيع الميراث فمحلله كتب الفقه يطول ذكره هنا .

• ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤﴾

الأمر : تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات..... إلخ
صيغته : غير صريحة (ذكر الثواب المترتب على الفعل وذكر العقاب على تركه)

حكمه : واجب

فالتوزيع الرباني في الإرث واجب التطبيق إذ سماه الله حدوده. "والحدود جمع حد، وهو ظرف المكان الذي يميز عن مكان آخر بحيث يمنع تجاوزه، واستعمل الحدود هنا مجازاً في العمل الذي لا تحل مخالفته على طريقة التمثيل".

"(تلك حدود الله) و (تلك) بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها. (ومن يطع الله ورسوله) في قسمة الموارث فيقر بها ويعمل بها كما أمره الله تعالى (يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار) جملة في موضع نصب على النعت لجنات. قوله: (ومن يعص الله ورسوله) يريد في قسمة الموارث فلم يقسمها ولم يعمل بها (ويتعد حدوده) أي يخالف أمره (يدخله ناراً خالداً فيها) والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى "

• ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فَاحِشَةٌ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ١٥﴾

الأمر : فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

صيغته : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب

وهذه الآية هي الأصل في اشتراط أربعة في الشهادة على الزنى، وقد تقرر ذلك بآية سورة النور. فالزنا تثبت بأحد الأمرين : الإقرار أو الشهود.

فالإقرار معروف، وهو أن يقر على نفسه أنه زنا "أربع مرات لحديث ماعز ابن مالك، فإنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بأربع مرات، الأولى ثم الثانية، ثم الثالثة وردة، فقيل له، إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجلك فاعترف فأمر برجمه .

"وأما ثبوت الزنى بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق؛ لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} ، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولاً. وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية. وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا يختلف لا في زمان ولا في مكان، إلا ما حكى عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة، وهو أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر".

من العلماء من قال أن هذه الآية نزلت في النساء. والمراد بالفاحشة هنا: المساحقة، جعل حدهن الحبس إلى أن يمتن أو يتزوجن. قال: ونزلت والذان يأتيانها منكم «٢» في أهل اللواط. والتي في النور: في الزانية والزاني وخالف جمهور المفسرين، بناءً على قولهم أنه ليس في القرآن نسخ .
الأمر : فإن شهدوا فأمسكوهن....

صيغته : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب (قبل النسخ)

إذا اكتمل الشروط في ثبوت الزنا - إما بإقرار أو بشهود- فالزناة حبسن في بيت يراه الحاكم مناسباً، والحبس خاص بالنساء " والمراد بالبيوت البيوت التي يعينها ولاية الأمور لذلك. وليس المراد إمساكنهن في بيوتهن بل يخرجن من بيوتهن إلى بيوت أخرى إلا إذا حولت بيت المسجونة إلى الوضع تحت نظر القاضي وحراسته، وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى في آية سورة الطلاق عند ذكر العدة (لا تخرجوهن من بيوتهن) و(لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) "

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

الأمر : وعاشروهن بالمعروف

صيغته : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب

في الآية دليل على وجوب عشرة النساء بالمعروف. "والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا كان أو وليا، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها." وكذلك كل ما عده الشرع والعرف معروفا.

• ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

الأمر : للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن

صيغته : غير صريحة (الجملة الخبرية)

الأمر : واسئلوا الله من فضله

صيغته : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب

في الأمر في الآية دليل على عدم جواز أكل أموال الناس ظلما, لأن التمني المذكور في الآية يفضي إلى ذلك. "فبين الله للرجال مزاياهم وحقوقهم، وللنساء مزاياهن وحقوقهن، فمن تمنى ما لم يعد لصنفه فقد اعتدى"

• ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝۳۳﴾

الأمر : فاتوهم نصيبهم

صيغته : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب (قبل النسخ)

هذا الأمر يتعلق بسبب الإرث المختلف فيه وهو المولاة والمعاقدة. والمراد بهما ما كانوا يفعلونه في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده, ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر, ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف وهذه الآية .

وقد اختلف العلماء هل بقي ذلك في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أو نسخ؟ على قولين:

1. أن الإرث به لم ينسخ, وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم. وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية. فبهذا القول ثبت الميراث في المولاة والمعاقدة فكانوا جعلوا للمولى السدس في تركة الميت.

2. أن الإرث به منسوخ بقوله تعالى : ﴿...وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝۷۵﴾ وهذا مذهب الجمهور. وقالوا في الدليل للقول الأول (فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي .

• ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَا تَبْتِغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝۲۴﴾

الأمر : كتاب الله عليكم

صيغته : غير صريحة (ذكر الفعل المكتوب)

حكمه : واجب

فحكم ترك نكاح المحرمات من النساء في النكاح واجب, فمعنى " (كتاب الله عليكم) حرمت هذه النساء كتابا من الله عليكم" . فالمحرمات من النساء ينقسم إلى قسمين, محرمات إلى أبد ومحرمات إلى أمد. وكل منهما راجع إلى الموانع بسبب النسب, والمصاهرة والرضاع والعدد والجمع والرق والكفر والإحرام والمرض والعدة والزوجية. ذكر المحرمات في النكاح بالتفصيل قد يطول, ومآله كتب التفسير. الأمر : فأتوهن أجورهن فريضة.

صيغته : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب

فحكم الصداق واجب كما سبق ذكره, والزيادة على دليل الوجوب أن للمرأة تبث لها المهر وإن لم يسم في العقد وهو مهر المثل. وقد يستدل بهذه الآية بثبوت المهر (إما مهر المثل أو مهر المسمى) للزوجة بعد الدخول.

• ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٥﴾

الأمر فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات

صيغته : غير صريحة (الجملة الخبرية)

حكمه : حكمه مثل حكم النكاح, الأصل ندب لكن قد تجري فيه الأحكام الخمسة.

وهنا دليل على جواز نكاح الأمة مؤمنة لمن لم يقدر على زواج الحرة من الطول ولمن خشي العنت أي الزنا. فإن لم يتوفر هذان الشرطان وهما عدم الطول وخشية العنت لا يجوز للحر زواج الأمة وذلك بسبب عدم الكفاءة واسترقاق الولد-لأن الولد يتبع الأم في الرق والعبودية.-

الأمر : فانكحوهن بإذن أهلهن

الصيغة : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب

هنا دليل على جوب الإذن إلى السيد إذا أرادت الأمة الزواج, والعبد في ذلك سواء. لأن زواجهما بغير إذن السيد تفويت لحق السيد. "وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانيا ويحده " .

الأمر : وءاتوهن أجورهن

الصيغة : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب, فحكم المهر واجب كما سبق.

الأمر : فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

صبيغته : غير صريحة (الجملة الخبرية)

حكمه : واجب

في الآية دليل على أنّ إن زنى العبد أو الأمة وهو محصن أو محصنة فجلد جلدًا بنصف جلد الأحرار.

"والفائدة في نقصان حدنهن أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإمام لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل. وذكر في الآية حد الإمام خاصة، ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية "

• ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي خَافُونَ تُشْوِزُهُنَّ فَعَظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ٣٤

الأمر : الرجال قوامون على النساء

صبيغته : غير صريحة (الجملة خبرية)

حكمه : واجب

دل هذا الأمر في الآية على الرجل يقوم بأمور لا تقوم بها امرأة, وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي-النفقة-، ولذلك قال: بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. وكذلك دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم حيث أنهم يعطون

حظاً من العقل ما لا يعطين. خلاصة، أن على الرجل نفقة أهله وحفظها والقيام بأمر حياتها وأن الحكم في جميع ذلك واجب عليه .

وزيادة على ذلك، أن حكم الجهاد واجب على الرجل -جنس الرجل- . وقد روي في سبب نزول الآية: أنها قول النساء، ومنهن أم سلمة أم المؤمنين: «أتغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث» فنزل قوله تعالى: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) إلى هذه الآية، فتكون هذه الآية إكمالاً لما يرتبط بذلك التمني .

الأمر : فعظوهن واهجروهن واضربوهن

صيغته : صريحة (فعل الأمر)

حكمه : واجب

دل هذا الأمر على حكم نشوز المرأة والآثار المترتبة عليه. قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرتة . فبيّن من تعريف النشوز على تحريمه وأن طاعة الزوج وعدم إظهار الكراهية أمامه هو أمر واجب عليها. فكما أوجب الله على الرجل القيام بأمرها، فأوجب الله بمقابلته طاعة الروجة زوجها.

فأما إن نشزت هي فعلى الرجل فعل ما يلي:

1. وعظهن بكتاب الله وسنته وأن فعلها هذا مخالف لهما.
2. وإن لم تتعظ، هجرهن في المضاجع، والمراد بالهجر هو ترك كلامها وأن ذلك إيلاها لها. وقيل أن المراد بالهجر هو الكلام الغليظ، وقيل ربطها. والأولى وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن لا ينام في حجرها، وهذا أشد شيء.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل، كما قلنا في الصائل عليه: إنه لا يعتمد إلى قتله من أول مرة، بل يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله.

أما مدة الهجر فهي حتى تستقيم حالها، فرما تستقيم في ليلة، أو في ليلتين، وربما لا تستقيم إلا بشهر. وإن هجرها في الكلام يهجرها فيه ا ثلاثة أيام، ولا يزيد على هذا، لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . »

3. إن لم تنته عن النشوز، فضرهمن. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان.

ثم اختلف العلماء في النشوز التأديب المذكور هل هو واجب التطبيق؟

1. وجوب التطبيق وأن الأمر فيه للوجوب، قاله الجمهور.
2. الإباحة، ينظر فيه مصلحة في تطبيقه وأن تلك الآثار والأخبار محل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء أيضا اعتداء. وقد ثبت في «الصحيح» أن عمر بن الخطاب قال: (كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم فأخذ نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار). فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولاية الأمور، وكان سببه مجرد العصيان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدورهم من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك. وأن الله ذكر بعده (فإن أظعنكم فآلا تَبْعُوا عَلِيَهِنَّ سَبِيْلًا) والسبيل طريق والطريق ليس بواجب، إذ كل طريق يؤدي إلى تأديبها فهو جائز غير منحصر بالآية.

3. الوعظ المحر من الزوج والضرب من السلطان وهو قول عطاء وصاحب الكشاف. قال عطاء لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ولن يضرب خياركم». ولذلك يكون المعنى واللاقي تخافون نشوزهن أي تخافون سوء مغبة نشوزهن، ويقتضي ذلك بالنسبة لولاية الأمور أن النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج، وأن إسناد فعظوهن على حقيقته، وأما إسناد واهجروهن في المضاجع فعلى معنى إذن الأزواج بهجراتهن، وإسناد واضربوهن كما علمت .

ثم اختلفوا هل التأديب المذكور في النشوز هو على الترتيب أم لا؟

1. قال قوم أنه على الترتيب وهذا قول الجمهور و"الواو" المتبادر في الذهن هي للترتيب. والترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير: يعظها، فإن قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها، ونقل مثله عن علي .

2. قال قوم أنه ليس على الترتب وهذا رواية عن أحمد وقول آخر للشافعي.
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥﴾
- الأمر : فابعثوا حكما من أهله
صيغته : صريحة (فعل الأمر)
حكمه : واجب
- والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، مأمونين، برضى الزوجين، وتوكيلهما، بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما .
- وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشوز، قد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهياً ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.
- واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -، في الحكمين :
1. ففي إحدى الروايتين عنه، أهما وكيلان لهما، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما. وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما .
2. أهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ . فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضى الزوجين، ثم قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥] فخطب الحكمين بذلك.

إذا ثبت هذا، فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة سواء قلنا: هما حاكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم، لم يجوز أن يكون إلا عدلا، كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس، يكونان ذكزين؛ لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر. قال القاضي: يشترط كونهما حرين. وهو مذهب الشافعي لأن العبد عنده لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة. والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين، اعتبرت الحرية؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً.

ويعتبر أن يكونا عاملين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به. والأولى أن يكونا من أهلها؛ لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلها جاز؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً، فإن قلنا: هما وكيلان فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا. وإن قلنا: إنهما حكمان. فإنهما بمضيان ما يريانه من طلاق وخلع، فينفذ ذلك عليهما، رضياه أو أياها .

• ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَىٰ فَلَهُمَا التُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ١٧٦

الأوامر في هذه الآية كلها على صيغة غير صريحة (الجملة الخبرية). وهي تتضمن توزيع الميراث في مسألة الكلاله، والكلالة من لا والد له ولا ولد، فبين الله في هذه الآية ميراث الإخوة والأخوات الشقيقتين ولأب. ومن المعلوم أن هؤلاء لا يرثون مع وجود الأصل والفرع الوارثين، ففي مسألة الكلاله انتفى الأصل والفرع فصاروا وارثين.

وبيانه ما يلي : إن هلك هالك وليس له ولد ولا والد وله أخت شقيقة أو لأب فهي ترث نصف المال. فإن كانتا أختين شقيقتين أو لأب فأكثر فلهما/لهن الثلثان. وإن كانوا مختلطين رجالاً ونساء فهم يقتسمون فيما بينهم بقدر الذكر مثل حظ الأنثيين .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات أما بعد،
بهذا قد انتهى البحث وقد توصل الباحثان من خلاله نتائج فيما يلي:

١. تعريف الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء
٢. الصيغة للأمر تنقسم إلى قسمين : صريحة وغير صريحة
٣. عدد الأوامر في أحكام الأسرة مجموعها 17 أمرا.

والتوصيات: القيام بدراسة موسوعية وموسعة شاملة لجميع نصوص القرآن وتطبيق القواعد الأصولية عليها، واستخراج دلالات الألفاظ منها حيث بها تعرف من خلالها الأحكام وأن القرآن هو المصدر الأول للشريعة فلا بد من إعطائه الإهتمام أكثر. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس, الناشر : دار الفكر عام ١٣٩٩ هـ
- أصول الشاشي, نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي, دار الكتاب العربي - بيروت
- كتاب التلخيص في أصول الفقه, للجويني-إمام الحرمين- , دار البشائر الإسلامية
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة , مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية عام ١٤٢٣ هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه, للزركشي الناشر دار الكنتي الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- الموفقات للشاطبي, الناشر : دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- صيغ الأوامر والنواهي ودلالاتها الأصولية في سورة النور, لخالد بن محمد بن عويد القناوي
- فتح القدير للشوكاني, الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع, محمد بن صالح بن محمد العثيمين, الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, محمد بن أحمد القرطبي , الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لمحمد بن رشد القرطبي, الناشر : دار الحديث ١٤٢٥ هـ

- المغني لابن قدامة, الناشر: مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ
- البحر المحيط في التفسير, أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي, الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, لابن قاسم الطبعة الثانية عشر بدون ناشر ١٤٢٩ هـ
- التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن عاشور, الناشر: الدار التونسية للنشر ١٩٤٨ هـ
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية, صالح بن فوزان الفوزان, مكتبة المعارف للنشر, الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, لعياض بن نامي بن عوض السلمى, الناشر: دار التدمرية ١٤٢٦ هـ